

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥
بإصدار لائحة الانضباط الطلابي
لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بالقرار رقم
(٩٩/م ع ن/٢٠١٧)،

وبناءً على عرض مدير عام شئون المدارس،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

تُلغى لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بالقرار رقم
(٩٩/م ع ن/٢٠١٧).

المادة الثالثة

على مدير عام شئون المدارس والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن مبارك جمعة

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٥م

لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التعليم.

الوزير: الوزير المعني بشئون التعليم.

الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة: إدارة العمليات التعليمية لمنطقة المدرسة المسجل بها الطالب.

اللائحة: لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية.

المدرسة: المؤسسة التعليمية الحكومية التي تشتمل على مرحلة من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو أي جزء منهما أو أكثر بشرط أن يتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمًا نظاميًا، وأن يقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر. **حدود المدرسة:** كل ما يكون داخل نطاق السور المحيط بالمدرسة، والنطاق الخارجي التابع للمدرسة وتشمل مواقف السيارات والحافلات المدرسية.

الحصة الدراسية: حصص مجدولة يتلقى فيها الطالب الدروس والمعلومات والمهارات وينطبق عليها التعليمات واللوائح سواء كان في الغرفة الصفية أو المرفق والفضاء المدرسي أو عن طريق القنوات الإلكترونية.

مرحلة الإلزام: بلوغ الطفل سن السادسة حسب التاريخ الميلادي، وتنتهي ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره. **التعلم الإلكتروني:** أسلوب من أساليب التعليم يُسخر التقنيات الحديثة للحاسب الآلي وشبكاته ووسائطه المتعددة في إيصال المادة العلمية إلى الطالب الذي يتفاعل معها بأسلوب متزامن أو غير متزامن، في الصف أو عبر الإنترنت.

الصفوف الافتراضية: الصفوف التي تعتمد على التفاعل بين الطلبة والمعلم في بيئة افتراضية باستخدام المنصات الرقمية وتتم فيها عمليات التعليم والتعلم والتقييم.

ولي الأمر: الشخص المسؤول قانوناً أو بحكم قضائي عن الطالب.

الطالب: أي طالب أو طالبة في أي مدرسة.

نظام التعليم "منازل": نظام الانتساب، حيث يقوم الطالب خلاله بتقديم الامتحانات النهائية فقط.

لجنة الانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة في كل مدرسة بموجب المادة (٩) من هذه اللائحة.

المهام الإضافية: الأعمال الإضافية التي يكلف بها الطالب المخالف ويقصد بها التهذيب والتوجيه والتي تتناسب مع عمر الطالب وقدراته ولا تمس بكرامته وتكون آمنة، مثل:

- ١- المساهمة في تنظيم المواد الدراسية والتعليمية في مركز مصادر التعلم.
- ٢- المساهمة في تجميل البيئة المدرسية.

المهام الاجتماعية: مهام ذات طبيعة اجتماعية يكلف بها الطالب بناء على توصية لجنة الانضباط الطلابي وتحدد هذه المهام وفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل الطالب.

ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة: الطلبة الذين يختلفون في خصائصهم الجسمية أو العقلية أو الانفعالية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الحسية أو التعليمية عن الطلبة العاديين مثل (الإعاقة الذهنية البسيطة، متلازمة داون، اضطراب التوحد، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية).

التحرش الجنسي: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو بالفعل.

الاعتداء الجنسي: قيام الطالب بأي فعل جنسي.

التنمر: سلوك لفظي أو نفسي أو جسدي أو إلكتروني أو رقمي يصدر بشكل متكرر ومتعمد من الطالب، بشكل مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى تخويف المتنمر عليه أو وضعه موضع سخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيط الطالب.

الغياب: الانقطاع عن الدراسة بالحضور الفعلي أو عن بعد، لجزء من اليوم الدراسي أو أكثر ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول.

الأجهزة الإلكترونية: أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو الإنترنت، الأجهزة اللوحية، وأجهزة التصوير والألعاب الإلكترونية.

مادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية بشأن المخالفات التي يرتكبوها في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة حضورياً أو إلكترونياً.

ويجوز للمدارس الخاصة الاسترشاد بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنمية الانضباط الذاتي لدى الطلبة في جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية، من خلال الآتي:

- ١- توفير بيئة تعليمية آمنة أثناء التعلم بالمدرسة أو التعلم الإلكتروني عن بعد، يتوافر فيها تحقيق الالتزام بالقيم الأخلاقية والنظم المدرسية، وتشجيع الطالب على بذل الجهد في الدراسة وإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والتحلي بالسلوك القويم الذي يؤدي إلى تعميق العلاقات القوية وعلاقات المحبة بين الطلبة، وإظهار الاحترام الواجب وحسن الخلق والتقدير اللازم لزملائه ولأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية وكل العاملين في المدرسة.
- ٢- احترام القوانين واللوائح والنظم التي تسير عليها العملية التعليمية لتكوين أجيال متعلمة ومبدعة متمسكة بهويتها البحرينية معترزة بمواظنتها الإيجابية.
- ٣- تمكين المختصين في إدارة المدرسة والمعلمين من معالجة المشكلات السلوكية للطلبة بصورة تربوية بما يضمن تقييمها والحد من السلوكيات السلبية لتحقيق سير صحيح وسليم للعملية التربوية والتعليمية.
- ٤- تحديد المخالفات السلوكية والمعالجات الإرشادية والتقويمية لتوفير بيئة تعليمية آمنة.

مادة (٤)

الضوابط الواجب مراعاتها عند النظر في المخالفات وتحديد معالجاتها

- يُراعى عند النظر في المخالفة وتحديد المعالجة المناسبة، الآتي:
- ١- سن الطالب، مرحلته التعليمية، مستوى نموه وإدراكه.
 - ٢- طبيعة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها وملابسات ارتكابها.
 - ٣- السجل الأكاديمي والسلوك الخاص بالطالب.
 - ٤- كون الطالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
 - ٥- وجود تحديات خارج إرادة الطالب، كالخلل الفني الإلكتروني، وغيره.

مادة (٥)

مخالفات الفئة الأولى ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

- ١- تكرار التأخر عن الدوام الدراسي.
- ٢- تكرار التأخر عن الطابور الصباحي.
- ٣- تكرار عدم المشاركة في الطابور الصباحي.
- ٤- تكرار التأخر عن حضور بدء الحصة الدراسية.
- ٥- الدخول أو الخروج من الصف خلال الحصة دون استئذان.
- ٦- الغياب عن الحصص الدراسية دون وجود عذر مقبول.
- ٧- الغياب عن المدرسة، أو عدم دخول الصفوف الافتراضية حسب الجدول الدراسي دون عذر مقبول.
- ٨- تكرار التأخر في أداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها.
- ٩- عدم أداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها.
- ١٠- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة.
- ١١- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي.
- ١٢- عدم الالتزام بالمظهر العام اللائق مثل (ارتداء القبعات، الإكسسوارات غير اللائقة، استخدام مستحضرات التجميل وأصباغ الأظافر، تسريح الشعر أو قصه بطريقة غير لائقة).
- ١٣- عدم المحافظة على نظافة المدرسة.

ثانياً: المعالجات:

- ١- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المختصين في المدرسة.
- ٢- التنبيه الشفوي الانفرادي.
- ٣- الإنذار الكتابي.
- ٤- استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب وأخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي الأمر في حالة تكرار المخالفة.
- ٥- تكليف الطالب بمهام إضافية.
- ٦- التعليق المؤقت عن المشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يصدر بتحديد قرار من لجنة الانضباط الطلابي.
- ٧- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٦)

مخالفات الفئة الثانية ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

- ١- الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المدرسية وما تصدره إدارة المدرسة من تعليمات وإرشادات أثناء التعلم في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.
- ٢- الإساءة إلى أي طالب أو عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو أي شخص متواجد في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.
- ٣- المشاغبة في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.
- ٤- عدم اتباع التعليمات الخاصة بالتعلم الإلكتروني والاستعمال الآمن للتكنولوجيا.
- ٥- نشر الإشاعات والأكاذيب المؤثرة داخل المجتمع المدرسي وخارجه.
- ٦- الخروج غير المصرح به من المدرسة.
- ٧- القيام بأي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة المدرسية أو تشويهها.
- ٨- إساءة استعمال مرافق المدرسة ومعدات.
- ٩- القيام بأي سلوك يخدش الحياء أو الآداب العامة.
- ١٠- إحضار الأجهزة الإلكترونية - باستثناء وسائل التعلم الإلكتروني - دون إذن من إدارة المدرسة.
- ١١- التدخين أو إدخال وسائله أو إدخال أو حيازة أي من منتجات التبغ وبدائله بما في ذلك المنتجات المعدة للاستنشاق دون احتراق، أو إدخال وحيازة أي منتجات أخرى محتوية على النيكوتين معدة لإدخال النيكوتين للجسم البشري، أو أي من أدوات هذه المنتجات، أو عرضها، أو ترويجها، أو التشجيع عليها أو بيعها أو المساعدة في الحصول عليها.
- ١٢- إدخال الأدوية بسائر أنواعها دون إذن من إدارة المدرسة بناءً على التقارير الطبية اللازمة، على أن تلتزم إدارة المدرسة بتوفير الأدوية الضرورية لمعالجة الحالات المرضية الطارئة بعد الحصول على موافقة ولي الأمر المسبقة.

ثانياً: المعالجات:

- ١- التنبيه الشفوي الانفرادي.
- ٢- الإنذار الكتابي.
- ٣- استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.
- ٤- تكليف الطالب بمهام إضافية.
- ٥- اعتذار الطالب إلى من أساء إليه.
- ٦- التعليق المؤقت عن المشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية، لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يصدر بتحديد قرار من لجنة الانضباط الطلابي.
- ٧- التحفظ على الأجهزة الإلكترونية محل المخالفة لمدة لا تزيد على نهاية ذات الفصل الدراسي، بالنسبة للمخالفة الواردة في البند (١٠) من هذه المادة.
- ٨- تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين يوم إلى عشرة أيام دراسية وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها وأداء الامتحانات.
- ٩- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٧)**مخالفات الفئة الثالثة ومعالجاتها****أولاً: المخالفات:**

- ١- التمر أو الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على الطلبة في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.
- ٢- الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على أي عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة أو الوزارة أو على أي شخص متواجد في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.
- ٣- الإلتلاف، أو التخريب الجزئي، أو الكلي للأبنية أو المرافق أو الممتلكات العامة للمدرسة كالأجهزة المدرسية والتجهيزات الخاصة بالمختبرات أو العبث بها أو سرقتها أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٤- الإلتاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للممتلكات الخاصة بزملائه الطلبة أو الخاصة بأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو سرقة تلك الممتلكات أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٥- الإلتاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للحافلات المدرسية أو سوء استعمالها أو التعدي على الآخرين داخلها أو خارجها بأية صورة من الصور أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٦- القيام بأي سلوك من شأنه عرقلة سير العملية التعليمية وانتظامها، مثل الامتناع عن حضور حصة أو حصص دراسية أو التحريض على ذلك من داخل المدرسة أو من خارجها أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

٧- تصوير أو تسجيل مجريات الصفوف الدراسية أو زملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو نشر تلك الصور أو التسجيلات بأي وسيلة كانت بدون إذن كتابي من إدارة المدرسة.

٨- الغش في الامتحان أو محاولة ارتكابه أو التحريض عليه بأي وسيلة.

٩- تكليف آخرين لأداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها نيابة عنه.

١٠- استخدام الحساب الإلكتروني الشخصي لطالب آخر أو أي عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية، والدخول برقم حسابه بشكل غير قانوني بدون علمه أو اختراق حسابات الطلبة أو العبث فيها.

١١- الدخول من الحساب الإلكتروني لطالب آخر بعلمه وحل التطبيقات والأنشطة التعليمية نيابة عنه.

١٢- الامتناع عن المشاركة في المسابقات الرياضية أو العلمية أو الفنية التي أهلتها الوزارة للمشاركة فيها دون عذر مقبول، أو التحريض على ذلك.

١٣- ارتكاب أي من المخالفات التالية ذات الصلة باستعمال وتوظيف برامج وأجهزة تقنية المعلومات والاتصال الخاصة بالوزارة أو المدارس:

أ- عدم اتباع التعليمات الخاصة باستعمال أجهزة وبرامج تقنية المعلومات والاتصال أو شبكة الإنترنت.

ب- استعمال أجهزة وبرامج تقنية المعلومات والاتصال أو شبكة الإنترنت في مجالات غير مسموح بها.

ج- نسخ البيانات الخاصة بالمدرسة أو توزيعها دون إذن من إدارة المدرسة.

د- إفشاء كلمة السر الخاصة بنظام الحاسب الآلي.

هـ- تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الخصائص المستعملة أو المخزنة في تلك الوسائل أو تعديلها أو إتلافها أو تدميرها.

و- نشر أي معلومات على الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة، تمس الآخرين أو النظام العام أو الآداب.

ز- سرقة أجهزة تقنية المعلومات والاتصال أو الاستيلاء عليها.

ح- تحميل أي برنامج أو ألعاب إلكترونية على الأجهزة بدون تصريح من المدرسة.

ط- إتلاف برامج مضادات الفيروسات أو أية برامج أخرى مثبتة على الأجهزة لحمايتها، أو إيقاف تلك البرامج أو تعطيلها.

ي- تسريب أو نشر البيانات أو المعلومات الشخصية الخاصة بالآخرين أو تداولها مع جهات أخرى.
ك- استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة معدة أو مصممة لاختراق الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال أو بيع مثل تلك البرامج أو الأدوات أو الأجهزة أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، مثل برامج فك الشفرات أو سرقة كلمات السر أو غيرها.
ل- استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة أو بيعها أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، بحيث يكون من شأنها إيقاف أو تعطيل الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال عن العمل.

ثانياً: المعالجات:

- ١- الإنذار الكتابي.
- ٢- استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.
- ٣- تكليف الطالب بمهام إضافية.
- ٤- نقل الطالب إلى صف آخر.
- ٥- تعليق استعمال الطالب للمواصلات المدرسية لمدة لا تزيد على عام دراسي واحد بالنسبة للمخالفة الواردة في البند (٥) من هذه المادة، وذلك وفقاً لطبيعة المخالفة.
- ٦- إلغاء درجة التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها محل المخالفة أو درجة الامتحان محل المخالفة أو بالنسبة للمخالفتين الوارديتين في البندين (٨) و(٩) من هذه المادة.
- ٧- تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين عشرة أيام دراسية إلى فصل دراسي وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها، وأداء الامتحانات.
- ٨- شطب نتائج الطالب في الفصل الدراسي ورصد درجة (صفر).
- ٩- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٨)

مخالفات الفئة الرابعة ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

- ١- نشر أو حيازة المواد الإباحية أياً كان نوعها أو شكلها أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو بيعها.
- ٢- نشر مقاطع مخلة بالأداب عبر الإنترنت.
- ٣- التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحريض أو المساعدة على ذلك.
- ٤- حيازة الأسلحة بكل أنواعها أو الأدوات الحادة أو ما في حكمها أو أي مواد خطيرة تهدد سلامة المدرسة ومن فيها، أو جلب تلك الأدوات أو الأسلحة أو المواد، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو استعمالها أو التدريب عليها أو التحريض على استعمالها.
- ٥- إدخال أو استهلاك الممنوعات داخل حدود المدرسة، وبوجه خاص المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أياً كان نوعها.
- ٦- قيام الطالب بانتحال شخصية طالب آخر أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته أو شخصية ولي الأمر.
- ٧- الإساءة إلى الأديان أو إثارة الفتن أو النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الفئوية أو العنصرية أو التحريض أو المساعدة على ذلك.
- ٨- الإساءة إلى سلطات الدولة أو مؤسساتها النظامية بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة.
- ٩- إهانة رمز من الرموز الوطنية أو العلم أو السلام الوطني أو الشعار الوطني أو الإساءة إلى المملكة بأي شكل من الأشكال.
- ١٠- تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمدرسة أو بالوزارة.
- ١١- التجمهر في حدود المدرسة أو الوزارة أو أحد المباني التابعة لها أو أثناء الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة أو ممارسة الشغب أو إثارة الفوضى أو عرقلة أو منع الطلبة أو الموظفين من الوصول إلى أماكن الدراسة أو العمل أو التحريض أو المساعدة على ذلك.
- ١٢- عرقلة الدراسة أو الإخلال بالنظام العام أو التحريض أو المساعدة على ذلك.

ثانياً: المعالجات:

- ١- تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين عشرة أيام دراسية إلى عام دراسي وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها، وأداء الامتحانات.
- ٢- شطب نتائج الطالب في الفصل الدراسي ورصد درجة (صفر).
- ٣- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٩)**الاختصاص بالنظر في المخالفات**

أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الانضباط الطلابي" بقرار من مدير المدرسة أو القائم بأعماله في بداية كل عام دراسي وتكون برئاسته أو برئاسة القائم بأعماله حال عدم وجوده، وعضوية أربعة من منتسبي الهيئتين التعليمية والإدارية، على أن يكون من ضمنهم المرشد الاجتماعي، ويجوز للوزارة تكليف أي من منتسبيها لحضور أعمال هذه اللجنة أو المشاركة في إجراء التحقيق.

ب- تختص لجنة الانضباط الطلابي بالتحقيق في المخالفات السلوكية، وتحدد المعالجات المناسبة وفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة، وترفع توصياتها إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، مع الحفاظ على سرية وخصوصية عمل هذه اللجنة.

مادة (١٠)**الإحالة إلى لجنة الانضباط الطلابي**

يُحال الطالب إلى لجنة الانضباط الطلابي بموجب مذكرة من مدير المدرسة أو القائم بأعماله، أو من قبل الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، ويجب أن تشمل المذكرة على بيان بالمخالفة المنسوبة للطالب. ويتعين إخطار الوزارة فوراً بقرار الإحالة، والتي يجوز لها تكليف أي من منتسبيها لحضور أعمال هذه اللجنة أو المشاركة في إجراء التحقيق.

مادة (١١)**الإيقاف لمصلحة التحقيق**

يجوز للجنة الانضباط الطلابي - في مخالفات الفئات الثانية والثالثة والرابعة- إيقاف الطالب عن الدوام المدرسي لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك لمصلحة التحقيق، بعد موافقة الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة.

وعلى لجنة الانضباط الطلابي أن تتسق مع الأقسام الأكاديمية لتعويض الطالب أكاديمياً، وذلك بإمداده بالتطبيقات والأنشطة التعليمية الخاصة بالدروس التي فاتته.

مادة (١٢)

إجراءات لجنة الانضباط الطلابي

تتبع لجنة الانضباط الطلابي الإجراءات الآتية:

- ١- لا يجوز إجراء التحقيق مع الطالب الذي لم تتم سنه سبع سنوات ميلادية كاملة وقت ارتكاب المخالفة، ويجوز التحقيق مع الطالب الذي أتم السابعة من عمره ولم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب المخالفة بعد إبلاغ ولي الأمر بموعد التحقيق، ولولي الأمر حضور هذا التحقيق.
- ٢- يكون التحقيق مع الطالب كتابةً بشأن ما يقع منه من مخالفات.
- ٣- يتم تدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية، ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم رئيس وأعضاء اللجنة وكاتب المحضر، ووظائفهم.
- ٤- يبدأ التحقيق بإثبات اسم الطالب ورقمه الشخصي وصفه الدراسي وسنه وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ إحالته إلى التحقيق.
- ٥- تستمع اللجنة إلى أقوال الطالب المخالف، وتطلع على أي معلومات يقدمها شفاهةً أو كتابةً، وتثبت ذلك في محضر التحقيق.
- ٦- على اللجنة الاستماع إلى أقوال شهود المخالفات المنسوبة للطالب وذلك من الطلبة وأعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية بالمدرسة - إن وجدوا - وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وتثبت ذلك في محضر التحقيق.
- ٧- يذيل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس وأعضاء لجنة الانضباط الطلابي.

مادة (١٣)

توصيات لجنة الانضباط الطلابي

- أ - على لجنة الانضباط الطلابي أن ترفع توصياتها مسببة إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة خلال يومي عمل كحد أقصى من تاريخ انتهاء التحقيق، ويجوز مد هذا الميعاد لأسباب تبديها اللجنة وتقبلها الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، وذلك بما يلي:
 - ١- حفظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.
 - ٢- اقتراح توقيع المعالجة المناسبة على الطالب.
- ب - في حال عدم نجاح المعالجات المحددة في أحكام هذه اللائحة، للجنة الانضباط الطلابي أن توصي بمعالجات أخرى للتعامل مع المشكلات السلوكية للطالب، أو تقوم بتحويله إلى مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة لدراسة حالته وتقديم التوصيات الخاصة بمعالجة سلوكه.

- ج- يجوز للإدارة التعليمية المختصة في الوزارة إعادة التحقيق من خلال لجنة انضباط طلابي أخرى أو التعديل على توصيات اللجنة بعد موافقة مدير عام شئون المدارس.
- د- يتعين إخطار مدير المدرسة كتابةً بالقرار المعتمد بالمعالجة الصادرة في حق الطالب، ليقوم بإخطار ولي الأمر كتابةً بذلك القرار خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (١٤)

اعتماد توصيات لجنة الانضباط الطلابي

- أ - يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي من الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة.
- ب - يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي بتعليق دخول الطالب المخالف إلى الصف الدراسي التي تكون مدتها من عشرة أيام إلى عام دراسي من الوكيل المساعد للتعليم بالوزارة.
- ج - يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي بنقل الطالب إلى نظام التعليم "منازل" من مدير عام شئون المدارس بالوزارة.

مادة (١٥)

التحفظ على المواد ذات الصلة بالمخالفة

تتحتفظ إدارة المدرسة على المواد ذات الصلة بالمخالفات، وذلك بناء على توصية من لجنة الانضباط الطلابي، لمدة لا تزيد على نهاية ذات الفصل الدراسي، وعلى إدارة المدرسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بتسليمها للإدارة التعليمية المختصة في الوزارة فور ضبطها تمهيداً لتسليمها للجهات الحكومية المختصة إذا كانت مما لا يجيز القانون تداولها، أو إلى ولي الأمر بعد التعهد بعدم تكرار المخالفة.

مادة (١٦)

المخالفة التي تشكل شبهة جنائية

إذا خلصت الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة بعد الاطلاع على تقرير لجنة الانضباط الطلابي إلى وجود شبهة جنائية، ترفع تقريراً بذلك إلى مدير عام شئون المدارس، لإبلاغ الجهات الحكومية المختصة، ولا يمنع إحالة الطالب إلى التحقيق الجنائي من اتخاذ أي من المعالجات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١٧)

تعدد المخالفات

إذا ارتكب الطالب فعلاً يشكل أكثر من مخالفة، تطبق عليه معالجة المخالفة الأشد.

مادة (١٨)

التعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية لإلزام ولي أمر الطالب المخالف بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن المخالفة.

مادة (١٩)

توثيق القرارات الصادرة في حق الطالب

تلتزم إدارة المدرسة بتوثيق وحفظ جميع المخالفات والمعالجات وما تتضمنه من إجراءات وقرارات تتخذ لمعالجة سلوك الطالب المخالف، وذلك في ملفه السلوكي، كما تقوم إدارة المدرسة بإبلاغ المعنيين بتلك القرارات وهم حسب الآتي:

١- ولي أمر الطالب.

٢- الطالب.

٣- مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة.

٤- أي جهة أخرى ترى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة ضرورة إبلاغها.

مادة (٢٠)

التظلم

يجوز للطالب أو ولي أمره التظلم كتابياً لدى إدارة المدرسة خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالقرار، وتقوم إدارة المدرسة برفع التظلم إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة خلال ثلاثة أيام لتقوم بدراسة طلب التظلم ورفع توصية بشأنه إلى مدير عام شئون المدارس الذي يكون له إلغاء القرار أو تعديله أو رفض التظلم.

مادة (٢١)

مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة

تلتزم الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة بالتعاون مع مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة بإعداد برنامج علاجي سلوكي للطالب خلال فترة تعليق دخول الطالب المخالف إلى الصف الدراسي. كما يتولى مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة دراسة حالات الطلبة من ذوي السلوك غير القويم، ويُعد البرنامج التوجيهي والإرشادي المناسب لكل حالة، والتنسيق مع المرشد الاجتماعي بالمدرسة لمتابعة الحالة.

مادة (٢٢)

صلاحيات مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة

يجوز لمركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة - بعد موافقة كتابية من ولي الأمر - إحالة بعض الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلى الجهات الأخرى ذات الاختصاص في المملكة، لمعالجة السلوك وتقويمه، مثل: عيادات مكافحة التدخين أو الإدمان أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات المتخصصة، على أن تقوم الجهة المحال إليها الطالب بتزويد مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة بتقارير دورية عن حالته.